

شرح

كتاب الصيام من كتاب

منهاج السالكين

للشيخ / عبد الرحمن السعدي

الدرس (٣)

الشارح / الشيخ خالد بن محمد النمازي

حفظه الله

إفاعة

طلاب العلم الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد.

{قال الشيخ عبد الرحمن بن السعدي رحمه الله في كتابه منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين. وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. متفق عليه وقال تسحروا فان في السحور بركة. وقال إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر. فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور. وقال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه. وقال عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه.}

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين. وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين. وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد: فقد وصل بنا الكلام إلى قول المصنف غفر الله لنا وله ونفعنا بعلومه. وقال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. فقال شيخنا يذكر الأمور المستحبة للصائم. فأول هذه الأمور أنه يستحب للصائم أن يعجل الفطر. يبادر إلى الإفطار عند غروب الشمس مباشرةً. ولا يؤخر. بل إن التأخير إذا كان بقصد الزيادة في العبادة والاحتياط من البدع. ومن التشدد المذموم. لكن لو حصل له امر طارئ فأخر. لأجل هذا الأمر مع أنه لو سلم من هذا لبادر فإن هذا لا يؤثر. والدليل على هذا من السنة قوله صلى الله عليه وسلم (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه. وايضاً قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: (إذا أقبل النهار من هاهنا وأدبر الليل من هاهنا فقد افطر الصائم) يعني قال بعض أهل العلم: أي فقد حل له الفطر وإن كان لم يفطر حقيقة وقال بعضهم بل إنه يفطر بمجرد دخول لمجرد غروب الشمس. أي فقد دخل في وقت الإشارة. فهذا من المستحبات.

كذلك من الأمور المستحبة للصائم السحور. وهو أكلة السحر. لقوله صلى الله عليه وسلم (تسحروا فإن في السحور بركة) في الحديث الآخر (فرق ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب

أكلة السحر او أكلة السحور وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليه فيتسحر وربما تسحر معه بعض أصحابه.

السحور من السنن ومما ينبغي في هذه السنة أن الإنسان يؤخر السحور حيث أنه يكون قبيل الفجر كما في الحديث الصحابي الذي تسحر مع النبي صلى الله عليه وسلم. فسئل كم بين سحور النبي صلى الله عليه وسلم وبين الصلاة. فقال: قدر خمسين آية. يعني أنه يجعل السحور في آخر شيء ومن هنا يظهر لنا خطأ بعض الناس عندما يقومون بالعشاء في منتصف الليل ثم لا يتسحروا وهؤلاء قد فوتوا على أنفسهم خيراً عظيماً فإن في السحور بركة وهذه البركة بركة معنوية وبركة حسية. البركة حسية واضحة معروفة. فإن الذي يتسحر يكون له إثر على تحمله وعلى قيامه بواجباته في النهار. خلاف الذي يصوم بدون سحور. وربما لا ينتصف النار الا وقد تعب. وقعد واضطر أن يقعد عن كثير من العبادات والواجبات لضعفه.

والبركة المعنوية وذلك بفعل السنة. واتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكفى بهذا بركة. وأيضاً أن هذا مما يعينه على قيامه لصلاة الفجر. كذلك مما يعين على ذكر الله في هذا الوقت العظيم. وهو وقت السحر والاستغفار فيه. وغير ذلك من الحكم العظيمة. وأيضاً مما يراعى في ذلك وينتبه له. وهو أنه لا يوجد هناك وقت بين السحور وبين أذان الفجر. ومن هنا نعلم ظلال من يجعل ما يسمى بالإمسائية. يجعلون وقتاً قبل الاذان ربع ساعة ويمسكون. وهذا كله من التشدد في دينه من الأمور التي لا أصل لها. بل للإنسان أن يأكل ويشرب حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود كما قال الله تعالى وكما سمعنا في الحديث كم بين الصلاة وبين السحور؟ قدره خمسين. يعني انه يبادر مباشرة السحور ثم يدخل الوقت بل انه جاء في بعض الأحاديث كنا في السحر كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون في السرعة او عجلة ان أدرك يعني الصلاة مع النبي صلى الله عليه يعني أنه ليس هناك فرق متعمد بين السحور وبين الصلاة بل يكون هناك الى آخر الوقت

يستمتع الانسان بما أباح الله سبحانه وتعالى ولا يتقصد أن يجعل بارد بين وقت الأذان وبين السحور كما يظن بعض العوام أو بعض الجهلة.

وقال بعد ذلك: وقال صلى الله عليه وسلم إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور. وهذا أيضاً من المستحبات. يستحب للصائم أن يفطر على تمر وجاء في بعض الأحاديث الأخرى الفطر على الرطب. فإن تيسر ذلك فهو أكمل وإلا على التمر. كما كان هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فإن لم يجد فليفطر على ماء. فإنه طهور. هذا هو الأفضل في حق الصائم. أنه يفطر على تمر. أو على رطب. أو على تمر، فإن لم يتيسر شرب الماء.

لا ينبغي له الإكثار من الأكل في هذا الوقت. أولاً أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا، الإفطار على التمر والماء. وما أشبه ذلك، ثم يذهب للصلاة وإذا أراد بعد ذلك أن يعود الإنسان للعشاء. الحمد لله الأمر متيسر. وكثير من الناس لا يفعل هذا للأسف قد تجده. يأتي بأنواع الأكل والمطاعم والملذات على الإفطار ويأكل كثيراً وهذا فيه ضرر على مخالفته للسنة فيه ضرر على صحة الإنسان. الذي ينبغي أن يأكل التمرات هذه ويشرب الماء ثم يبادر إلى الصلاة. ثم يأتي بعد ذلك ليأكل مما أباح الله سبحانه وتعالى.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس جهلاً منهم أنه يتعمد أن يأكل تمراتٍ وتراً. وهذا كما يقول أهل العلم لا أصل له. فإنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع أنه تقصد أن تكون التمرات وتراً، وإنما هذا الذي ورد يعني إيتار التمرات إنما ورد في يوم العيد عيد الفطر بعد الفجر وقبل صلاة العيد يسن له أن يأكل تمرات ويسن له أن يأكلهن أفراداً أي وتراً كما صح ذلك في البخاري من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم. فهذه بعض الأمور المستحبة للصائم لما ذكرها الشيخ هنا رحمه الله.

ثم بدأ وتكلم في أمر وهو الأمور المحرمة على الصائم. فالصائم يحرم عليه أمور تحرم عليه حال صيامه وهي المفطرات التي منعها الله وحرمها على الصائم أثناء الصوم. وهي التي تفسد صومه كالأكل والشرب والجماع وغيرها من المفطرات.

والنوع الثاني هو أيضاً محرم ولكنه لا يفسد الصوم بمعنى أنه أن من وقع فيه لا يجب عليه القضاء. وصومه صحيح ولكنه وقع في محرم وأخل بصومه وبعض أهل العلم يرى أنه إذا وقع في المحرمات كالغيبة وقول الزور والمحرمات وسماع الأغاني وما أشبه ذلك أن صومه يفسد. كما لو أكل أو شرب. ولكن هذا غير صحيح. الصوم صحيح. من حيث الصحة. أي أنه يعني صوم لا نقول له يجب عليه أن يقضيه أو يعيده وإنما نقول صومه فيه خلل عظيم. صومه فيه خلل ويؤثر على صومه وربما أحبط أجره كاملاً. فهذه من الأمور المحرمة على الصائم الغيبة والنميمة والسب والشتيم. وهي محرمة على الصائم وعلى غير الصائم. لكنها في حق الصائم أعظم. وربما أخل بصومه بهذه الأشياء وربما أنه يحبط أجره كاملاً ولهذا ذكر في الحديث قال صلى الله عليه وسلم: **{من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه}** لأن هذا الذي أفطر ترك المفطرات وهي محرمة في وقت معين على الصوم. وارتكب المحرمات التي هي محرمة دائماً. للصائم غير والصائم في الليل في النهار. ومن هنا يظهر لنا خطأ ما عليه كثير من المسلمين لأسف الشديد. أنهم ربما في النهار وهم صيام. وقعوا في النظر المحرم والأمر المحرمة. وأما في الليل فحدث. ولا حرج. فتراهم إذا أذن المغرب. اجتمعوا على شاشة التلفاز. ونظروا للمسلسلات. وفعلوا يعني الأشياء استمعوا للأغاني. وكأنهم انطلقوا من سجن. وهذا في الحقيقة يدل على بعض تأثير الصيام على من هذا حاله. فينبغي أن الصيام يعني ينهى الإنسان فإن الصيام كما قال الله جل وعلا. **{يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون}** فالصوم ما شرع إلا من أجل التقوى. فينبغي للمسلم أن

يحافظ على صومه. ولهذا جاء عن بعض السلف كانوا في صومهم يجلسون في المساجد يحافظون على صومهم. يجب عليك أن تحافظ على هذا الصوم. مما يفسده ويضعف أثره من الغيبة والنميمة والقبائل المحرمة وغير ذلك من الأمور المحرمة. وإذا وقع الإنسان في شيء من ذلك بادر إلى الاستغفار والتوبة.

ثم ختم الشيخ بمسألة مهمة وهي ما أشار إليها في قوله: وقال صلى الله عليه وسلم: [من مات وعليه صيامه صام عنه وليه] متفق عليه. هذه المسألة وهي مسألة الصيام عن الغير. إذا مات الإنسان وعليه صيام واجب هذا لا يخلو من أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون هذا الشخص ترك الصيام بعذر كان يكون مريضاً. واستمر به العذر بعد رمضان إلى أن مات. فهذا لا يقال إنه يصام عنه. لأنه لم يكن عليه صيام. وإنما يكون ذلك في الحالة الثانية. وهو ما إذا أفطر من رمضان لعذر ثم أنه بعد رمضان زال هذا العذر وتمكن من الصيام ولكنه لم يصم إذا رضي أنه سيصوم بعد ذلك في أيام أخرى من أيام السنة ولكن إذا جاء الموت قبل أن يقضي ما عليه فهذا هو الذي يشرع لوليه وهو الوارث أو القريب عموماً أن يصوم عن وليه ولا يجب عليه ذلك لكن يشرع له فإن لم يصم عنه أحد فانه يُخرج. يعني من تركته إن كان له تركة ويطعم عنه تركه أو لفوته في صيام هذه الأيام. وكثير من أهل العلم يخص هذا بصوم النذر لأنه جاء في حديث آخر أن أمي ماتت وعليها صوم نذر. قال: أفأصوم عنها؟ قال نعم. فقيده كثير من أهل العلم في صوم النذر. وقالوا هذا إنما يكون في الصوم النذر الذي هو الذي أوجبه الإنسان على نفسه. أمّا الصوم الذي هو واجب وفي أصل الشرع كصوم رمضان فلا يشرع قضائه ولكن الصحيح أنه عام، في الصوم الواجب لعمومه سواء كان واجباً في عصر الشرع كرمضان أو كان واجباً بما أوجبه الإنسان على نفسه كصوم النذر. هذا هو القول الأصح لأن الحديث عام. قال ومن مات وعليه صيام صام عنه وليه. فهذا يدخل فيه الصوم الذي أوجبه الله دخولاً أو ولياً. وأما كونه قد ورد في بعض الروايات فإنه صوم نذر فهذا يعني ذكر لبعض أفراد العموم. ومعلوم

من القاعدة الأصولية أن تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر لا يخص به العموم. فيقول هذا يشمل ويشمل أيضاً الصوم الواجب الذي هو واجب في أصل الشرع. نسأل الله عز وجل ان يعلمنا ما ينفعنا وإن ينفعنا بما علمنا. وإن يزيدنا علماً وعملاً والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.